

أثر الاجتهاد القضائي على صياغة أحكام القانون المدني الفرنسي المتعلقة بعينية عقد الرهن الحيازي – دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور محمد عمار تركمانية غزال
كلية القانون جامعة قطر

الملخص:

لقد كان الرهن الحيازي يثير إشكاليات حول رهن المال المستقبل، ورهن القيم المالية المنقولة ورهن الأموال المعنوية عموماً، وذلك بسبب الطبيعة العينية للعقد على اعتبار التسليم ركن في العقد وليس أثر له. وقد بقي المشرع الفرنسي متمسكاً بالإرث الروماني الذي يعتبر الرهن عقداً عينياً رغم كل المحاولات الفقهية المنتقدة لهذا الوصف. وكذلك الحال ظلت محكمة النقض الفرنسية وفيه لهذا الإرث الروماني إلى أن انقلبت عليه في ١٩٩٩.

هذا البحث يهدف إلى إبراز الدور المحوري لاجتهاد محكمة النقض الفرنسية في دفع المشرع الفرنسي إلى التخلي عن الطبيعة العينية لعقد الرهن الحيازي، حيث أعاد القانون المدني الفرنسي في عام ٢٠٠٦ صياغة الأحكام الناظمة لعقد الرهن الحيازي بما يتفق مع الرؤية الجديدة لمحكمة النقض الفرنسية، وذلك بعدما كانت قد فشلت كل المحاولات الفقهية لجعل المشرع يتخلى عن عينية عقد الرهن الحيازي. كما يهدف إلى بيان الموقف المتطور للقانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ الذي تخلى عن فكرة عينية عقد الرهن الحيازي فاعتبره عقداً رضائياً، مما سمح بامتداد الرهن إلى أموال كانت لا تقبل الحيازة بطبيعتها متجنباً بذلك الإشكاليات الناجمة عن عينية الرهن الحيازي.

Abstract:

The Impact of the jurisprudence on the Formulation of the Provisions of the French Civil Code relating to Reality of the Possessory Lien Contract : A comparative analysis

The possessory lien has raised problems about mortgaging the future money, and mortgage movable financial values and generally incorporeal mortgage funds, due to the reality nature of the contract taking into consideration that the delivery is a fundamental generally in the contract and is not considered the effect thereof. The French legislature remained for long time sticking with the Roman heritage which considered (and still considers) the mortgage contract as in kind contract, despite all judicial attempts that have been critical of this description. Following the same manner, the French Court of Cassation had remained faithful to the Roman legacy until it was overturned in 1999.

This research aims to highlight the central role of the attempts made by the French Court of Cassation to push forward the French Legislature to abandon the in kind nature of the lien contract possessory, where the French Civil Law was amended in 2006, to reorganize the provisions governing the lien possessory contract in line with the new vision of the Court of Cassation. This considers a successful step after all jurisprudential attempts have failed to make the legislature abandons the in kind lien possessory contract. The study also aims at explore the developed position of Qatari Civil Law No. 22 of 2004. This Law already gave up the idea of in-kind lien possessory contract and considers it as consensual contract. This stance allows the extension of the lien to funds which could not be subject to it due to its nature. This position also avoids the problems raised due to the reality of the possessory lien.



المقدمة

I- هدف البحث:

1- يهدف هذا البحث إلى إبراز الدور المحوري لاجتهاد محكمة النقض الفرنسية في دفع المشرع الفرنسي إلى التخلي عن الطبيعة العينية لعقد الرهن الحيازي، حيث أعاد القانون المدني الفرنسي في عام ٢٠٠٦ صياغة الأحكام الناظمة لعقد الرهن الحيازي بما يتفق والرؤية الجديدة لمحكمة النقض الفرنسية، وذلك بعدما كانت قد فشلت كل المحاولات الفقهية لجعله يتخلى عن عينية عقد الرهن الحيازي. كما يهدف إلى بيان الموقف المتطور للقانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ الذي تخلى عن فكرة عينية عقد الرهن الحيازي جاعلا منه عقدا رضائيا بما يسمح بامتداده إلى أموال كانت لا تقبل الحيابة بطبيعتها متجنباً الإشكاليات الناجمة عن عينية الرهن الحيازي.

II- أهمية البحث وإشكالية عينية الرهن الحيازي:

٢- إن أساس رهن المنقول في القانون المدني الفرنسي يقوم على نزع حيابة الراهن. إلا أنه تحت ضغط الحاجة إلى الائتمان وتزايد قيمة الأموال المنقولة فإن أنواعاً جديدة لرهن المنقول قد نشأت ومن ثم قننت بقوانين خاصة بحيث أصبح رهن المنقول الضمانة الأكثر حيوية، ولكن وبنفس الوقت الأكثر تشعباً؛ فنشأ بذلك نظامان لهذه الضمانة يطلق عليهما في الفقه الفرنسي القواعد العامة للرهن والقواعد الخاصة. وحيث أننا نعتقد أن سبب هذه الإشكالية في القانون الفرنسي كان تبني هذا الأخير لمفهوم عينية عقد رهن المنقول بحيث أن صفة العينية تمنع من تطبيق قواعد رهن المنقول على العديد من الضمانات الحديثة التي توصف بأنها رهن منقول. والإشكالية التي تمثلها عينية عقد الرهن تتمثل في أن العينية تقتضي أن يكون المال المرهون قابلاً للحيابة، وهذا يتطلب أن يكون المال المرهون معيناً تعييناً دقيقاً وموجوداً وقت إنشاء الرهن وقابلاً للتسليم المادي أو ما في حكمه، وبذلك كان ينبغي أن يتعذر رهن المال المستقبلي والمال المملوك على الشيوع والأموال المعنوية التي ليس لها مجسدت مادية تمثلها. لكن الأنظمة القانونية التي تبنت عينية عقد الرهن أجازت -بالرغم من ذلك - تلك الرهون منشئة بذلك نظاماً خاصاً لبعض الرهون متعارض مع أصله العيني، حتى وصل به الأمر إلى حد منح الدائن حق الحبس الخيالي أو الافتراضي، وذلك في الرهن

الحيازي الوارد على المركبات، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٩٦٨-٥٣ الصادر عام ١٩٥٣ على أنه : (بتسليم إيصال الرهن إلى المرتهن فإن الدائن المرتهن يعتبر محتفظاً بالشيء في حيازته). وانسجاماً مع هذا النص فإن محكمة النقض الفرنسية أكدت في عدة قرارات لها وبشكل صريح أنه في اللحظة التي يتم فيها استيفاء المتطلبات القانونية لنشوء الرهن على المركبة فإن الدائن المرتهن يتمتع بحق حبس على المركبة قابل للاحتجاج به على الغير بالرغم من الصفة الافتراضية لهذا الحق، وذلك إلى حين الوفاء التام بالدين المضمون. مع أن هذا يتعارض مع شرائط نفاذ الحيازة على الغير التي يشترط فيها التجريد الفعلي والظاهر من الحيازة حتى لا يحتج أحد بحسن نيته في مواجهة الدائن. واقتضى بعد ذلك تدخل محكمة النقض الفرنسية لتقرر عدم عينية بعض أنواع الرهن الحيازي، مما دفع المشرع الفرنسي بعد ست سنوات من قرار المحكمة إلى التخلي نهائياً عن عينية عقد الرهن الحيازي، الأمر الذي لاقى استحسان الفقه الفرنسي بحيث تناول الفقه تلك التعديلات بالتعليق الإيجابي الذي سنعرض له في حينه. فما هي الظروف الاقتصادية والمعطيات القانونية التي مكنت محكمة النقض الفرنسية من دفع المشرع إلى إعادة صياغة أحكام الرهن الحيازي، مما عد نجاحاً لها فيما فشل فيه الفقه الفرنسي الحديث المعادي ولسنوات طويلة لفكرة العينية برمتها؟

III- تقسيم البحث:

٢- سوف نعالج هذا الموضوع انطلاقاً من هذه الإشكالية، وذلك عن طريق النقد العلمي والأكاديمي لنظرية العقد العيني والتي تشكل سبباً لما أسميته فوضى التأمينات العينية المنقولة في القانون الفرنسي وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الأسس التي قامت عليها المحاولات الفقهية لدفع المشرع للتخلي عن الصفة العينية لعقد الرهن الحيازي

المبحث الثاني: دور محكمة النقض الفرنسية في دفع المشرع إلى التخلي عن عينية عقد الرهن الحيازي



المبحث الأول

الأسس التي قامت عليها المحاولات الفقهية لدفع المشرع للتخلي عن الصفة العينية لعقد الرهن
الحيازي

٤- بحسب التحليل التقليدي فإن رهن المنقول هو عقد ملزم لجانب واحد ينعقد بتسليم المال المرهون إلى المرتهن، فإذا تخلف التسليم فإن الاتفاق المكتوب عاجز عن أن ينشئ آثار الرهن. وهذا الحكم الذي كان راسخاً في الاجتهاد وفي الفقه التقليدي هو نتيجة طبيعية لاعتبار عقد الرهن الحيازي أحد أهم العقود العينية التي مازالت باقية من تاريخ القانون، سواء القانون الروماني أم الشريعة الإسلامية، حتى أصبح هذا المفهوم اعتقاداً حقوقياً لا يجوز المساس به. غير أن جانباً من الفقه الفرنسي المعاصر بدأ يتجرأ ويتساءل عن جدوى عينية عقد الرهن في الوقت المعاصر لأسباب عدة. وعلى ذلك فسوف نعالج هذا المبحث من خلال المطالبين الآتين:

المطلب الأول: تأثير الإرث الروماني على التشريعات المعاصرة
المطلب الثاني: النقد الفقهي للصفة العينية للرهن الحيازي

المطلب الأول

تأثير الإرث الروماني لفكرة العينية على التشريعات المعاصرة

٥- إن فكرة العقد العيني ذات منشأ روماني تقوم على تسليم الشيء، وكانت بديلاً عن الشكل الأول - في عهد القانون الروماني القديم - الذي أخذته التأمينات العينية الذي كان يتمثل بنقل ملكية المال الضامن إلى الدائن مع اشتراط إعادة نقلها إلى المدين إذا قام بإيفاء الدين. وفي مرحلة لاحقة من مراحل تطور القانون الروماني تم فصل فكرة الحيازة عن الملكية، فتطور النظام القانوني للتأمينات العينية وأصبح كافياً نقل الحيازة وليس الملكية دون إلغاء النظام السابق، فبقي النظام قائم جنباً إلى جنب. وعندما ظهر الإسلام كانت التأمينات العينية في مرحلة نقل الحيازة دون الملكية فأخذ بها لكن وفق أسس خاصة به.

ولما صدر القانون المدني الفرنسي عام ١٨٠٤ احتفظ بأربعة عقود عينية من بينها الرهن الحيازي، يدل على ذلك إبقاء المشرع الفرنسي على عينية عقد الرهن في القانون المدني متبعاً خطأ القانون الروماني في ذلك، فنصت المادة /٢٠٧١/ من القانون المدني الفرنسي على أن الرهن الحيازي هو عقد يضع بموجبه المدين شيئاً في حيازة الدائن لضمان الدين. ولم يملك الاجتهاد في فرنسا في ذلك الوقت إلا أن يتبع المشرع الفرنسي مدفوعاً أيضاً بالفقه التقليدي المتمسك بقوة بالإرث الروماني في هذا المجال، فتوالت اجتهادات محكمة النقض الفرنسية لتؤكد على عينية رهن المنقول وأنه لا يتم إلا بالتسليم.

وانتقلت تلك العينية من القانون المدني الفرنسي إلى قانون رهن الأموال المنقولة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ لعام ١٩٢٢ ومنه إلى القانون المدني السوري. وبالتالي أصبح التسليم في هذه الأنظمة المتأثرة بالإرث الروماني ركناً في العقد وليس شرطاً أو التزاماً عقدياً، وينتج عن ذلك أنه يشترط لإنشاء الرهن أن يكون المرهون من المنقولات المادية القابلة للتداول حتى يصح فيها التسليم، فهو بذلك إذاً عقد عيني.

والأمر على خلاف ذلك في القانون المدني القطري الذي اعتبره عقداً رضائياً يكفي لإنشائه الإيجاب والقبول، حيث نصت المادة ١١٢٨ منه على أن: (الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان، شيئاً يترتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون). وهو في ذلك قد تبع أصله المصري جاعلاً من التسليم التزاماً في العقد وليس ركناً له. يؤكد ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري: (إن أول التزام في ذمة الراهن هو أن يسلم العين المرهونة إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان. وقد أصبح التسليم التزاماً لا ركناً في العقد، وقبل التسليم يكون الرهن ويترتب الحق العيني ويبقى هذا الحق نافذا فيما بين المتعاقدين، ويستطيع الدائن عند حلول الدين أن ينفذ على العين المرهونة بحقه باعتبارها دائناً مرتتها. ولكن لا يكون له أن يتقدم أو يتتبع، لأن الرهن لا ينفذ في حق الغير قبل التسليم. وتتبع في تسليم العين المرهونة الأحكام التي تطبق على تسليم العين المبيعة من حيث كيفية التسليم ومكانه وزمانه). وهو بذلك فارق أصله الفرنسي، وتبع في ذلك المذهب المالكي الذي اعتبر قبض المرهون شرط تمام وليس شرط صحة،



بحيث أن الرهن يلزم بالعقد ويجبر الراهن على التسليم. واستند الإمام مالك في هذا الحكم على القياس حيث قاس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول. فأصبح بالتالي عقداً ملزماً للجانبين على خلاف القانون المدني الفرنسي ومن تبعه، حيث هو عقد ملزم لجانب واحد على اعتبار أن التسليم إنشاءً للعقد وليس التزاماً فيه، إذ الراهن غير ملزم بشيء بمقتضى عقد الرهن، وهو حينما يقوم بتسليم المرهون إنما يقوم بإنشاء العقد وليس بتنفيذ التزام فيه إذ قبل التسليم لا وجود لأي أثر من آثار العقد العيني.

٦- غير أنه من المهم الإشارة إلى أن الاتفاق المتضمن إنشاء عقد الرهن - أي قبل التسليم - لا يعتبر مجرداً من أية قوة ملزمة، في الأنظمة التي أخذت بعينية عقد الرهن الحيازي، إذ في حال نكول المدين عن تسليم المال إلى الدائن إنشاءً للرهن فإن هذا الأخير يستطيع اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحق شخصي. وبالتالي فإن الأصل أن يتعاصر الاتفاق المكتوب على إنشاء الرهن مع التسليم حتى يتم العقد صحيحاً، فإذا كان التسليم مؤجلاً كان الاتفاق المكتوب بمثابة وعد بالعقد. أما إذا امتنع المدين عن تنفيذ الاتفاق المكتوب بإنشاء الرهن فللدائن عندها طلب استيفاء دينه قبل حلول الأجل. وبالتالي فلن يكون بوسع الدائن اكتساب أي حق عيني بموجب الاتفاق لعدم وجود التسليم. ولكن ينبغي اعتبار عدم التسليم خطأً من جانب المدين موجب لسقوط الأجل. وفلسفة سقوط أجل الدين هنا تكمن في أن الدائن لم يمنح المدين أجلاً لتنفيذ التزامه إلا لما تلقاه من المدين من اتفاق مكتوب بتقديم رهن تأميناً للالتزام المعقود لأجل، وهذا الاتفاق قبل التسليم هو بمثابة وعد بالرهن فكان عدلاً أن يسقط أجل الالتزام جزاء لعدم احترام الوعد.

ينتج عن ذلك أن هذا الاتفاق قبل التسليم عاجز عن إنشاء حق عيني لمصلحة الدائن على المال محل الاتفاق ويقتصر على منح الدائن حق شخصي في مواجهة المدين. ومن الناحية العملية لا يتصور أن يلزم القاضي الواعد الناكلاً بالتنفيذ العيني وتقديم المال الموعود به كرهن نظراً للصفة العينية لرهن المنقول. لذلك لن يكون بمقدور القاضي أمام هذا الواقع إلا الحكم بالتعويض إن وجد مسوغاً لذلك أو الحكم بسقوط أجل الدين، لذلك فإن رهن المنقول غير المقترن بالتسليم لا ينشئ لمصلحة الدائن، في ظل المفهوم العيني للعقد، إلا حقاً شخصياً، في حين أن أهم مميزات الرهن الحيازي تكمن في منح الدائن حقاً عينياً على المال المرهون يتمثل بحق الحبس قبل المطالبة بالتنفيذ، فليس بمقدور الدائن المطالبة بحق حبس المال قبل تسلمه، وجميع هذه الأحكام شبيهة بأحكام الوعد بالعقد. في حين أن المادة ١١٥١ من القانون المدني القطري قصرت آثار التسليم على نفاذ الرهن

على الغير. وبالتالي فإن القانون المدني القطري يخوّل الدائن حق الحبس في كل الأحوال، فله طلب تسلّم الشيء حتى يمارس عليه حقه العيني في الحبس، فهذا الحق ثابت له في كل الأحوال. يستدل على ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري من أن الحيازة ضرورية لنفاذ الرهن في حق الغير، وحبس الشيء ثابت للدائن حتى يستوفي الدين. كما أن الاجتهاد القضائي في مصر نص صراحة على أنه في عقد الرهن الحيازي إذا امتنع الراهن عن تسليم الرهن أمكن للمرتهن أن يجبره على ذلك قضاء.

ومن المفيد هنا الإشارة إلى أن الدائن يحتج بحق الحبس ليس فقط في مواجهة الغير وإنما أيضاً في مواجهة المدين، لذلك من المفيد تقرير حق الحبس حتى قبل تسلّم الشيء لأنه يسري في مواجهة مدينه. وهذه كلها أحكام لا يمكن تقريرها في الأنظمة التي ورثت عن القانون الروماني عينية عقد الرهن الحيازي كالفرنسي والسوري واللبناني. لذلك فقد اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن عقد الرهن بصفته عقد عيني لا يعدو قبل التسليم كونه مرحلة من مراحل التعاقد، فالراهن المستقبلي يمكن أن يعد الدائن بإنشاء الرهن، أي بإبرام عقد الرهن عن طريق تسليمه المرهون، وقبل ذلك فالأمر يتعلق باتفاق مبدئي رضائي وليس عيني، بمعنى أنه لا يولد سوى حق شخصي دون أن يمنح الدائن حقاً عينياً لانعدام التسليم، في حين أن كون عقد الرهن عقداً عينياً يسمح بالقول أنه يمنح المرتهن حقاً عينياً يتمثل في إيلاء صاحبه سلطة مباشرة على المال المرهون تمكنه من حبسه وتتبعه في أية يد يكون. فتعدد هذه الأوصاف للاتفاق غير المقترن بالتسليم يعكس عدم توافق الفقه على توصيف محدد لعقد الرهن غير المقترن بالتسليم، مما أثار موجة من النقد للصفة العينية لعقد الرهن.



المطلب الثاني

النقد الفقهي للصفة العينية لعقد الرهن الحيازي

٧- في الوقت الذي صدر فيه القانون المدني الفرنسي سنة ١٨٠٤ لم تكن الأموال المنقولة معتبرة ذات قيم كبيرة مماثلة للعقارات، فلم يعتبر المشرع تقديم تلك الأموال كرهن لضمان الدين على أنه تأمين على درجة من الأهمية بالمقارنة مع التأمين العقاري فاشتراط فيها التسليم. والهدف من اشتراط التسليم، فضلا عن تكريس حق الدائن في الضمان وتمكينه من ممارسة حق الحبس على المرهون، هو حماية الغير عن طريق إعلامه بالمركز المالي للراهن الذي لم يعد المال المرهون بين يديه ففي ذلك تنبيه إلى الدائنين المحتملين بأنه لن يكون بمقدورهم الاعتماد على المال المرهون كونه مخصص للوفاء بدين يعود للدائن المرتهن لهذا المال.

٨- ولما تطورت الأموال المعنوية وأصبحت تقبل الرهن بنص القانون، أصبح لها نظام إشهار خاص. وكان التسجيل والإشهار في الرهن الواقع على أموال معنوية يؤدي نفس وظيفة نزع الحيازة في الرهن التقليدي، فمن المنطقي إذا القول أن العقد وليس نزع الحيازة هو المنتج للآثار دون الإضرار بحقوق الغير ذوي النية الحسنة، وأن نزع الحيازة لا يمكنه أن يكون شرط صحة العقد بل شرط معارضة تجاه الغير. فإنه من الممكن إذا النظر إلى عقد الرهن الحيازي من زاوية العقد الرضائي وليس العيني، وبالتالي القول بأن العقد المكتوب يصلح للتنفيذ الجبري بحيث يحق للدائن في عقد الرهن الطلب إلى القاضي بالتنفيذ العيني على الراهن لتسليم المرهون. كما أننا يمكننا تبرير التنفيذ العيني بالمادة ١١٢٨ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن الالتزام بتسليم شيء يكون مستوفيا شروطه برضاء الأطراف المتعاقدة فقط. وبالتالي فإن التزام الراهن في عقد الرهن بتسليم المرهون هو التزام قابل للتنفيذ العيني بمجرد توقيع العقد استنادا للمادة ١١٢٨ مدني فرنسي، حيث لا يوجد في النصوص المتعلقة بالرهن ما يخالف نص هذه المادة. وبالتالي فإن الصفة العينية لعقد الرهن تستحق النقد من هذه الأوجه. بل ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي أبعد من ذلك فشكك بجدوى فكرة العقود العينية برمتها على اعتبار أنها لم تكن سوى مرحلة تاريخية من مراحل تاريخ القانون تم تجاوزها بتبني فكرة العقود الرضائية.

٩- إن الصفة العينية للعقد تتطلب علاقة مباشرة بين المتعاقد ومحل العقد، حيث يتمتع الحائز بحق عيني على الشيء المرهون مستفيدا دون واسطة من المنافع الاقتصادية للشيء. إلا أننا نعرف أن الدائن المرتهن ليس له الحق في استعمال المرهون وهذا ما يتعارض مع مفهوم الحق العيني.

وبنفس الطريقة يمكننا إثبات تعارض آخر حيث أن العقد العيني حسب المفهوم التقليدي لا يقوم إلا على شيء موجود فعلاً ومحدد لأن بناء العقد العيني نفسه يتطلب ذلك. في حين أنه لا مانع من قيام الرهن على مال مستقبل أو احتمالي، وهذا لا ينسجم مع الصفة العينية. وسوف نتناول بشيء من التفصيل بعض حالات الرهن الحيازي التي أجازها القانون بالرغم من أنها تتعارض أصلاً مع فكرة العقد العيني.

أولاً: رهن المال المملوك على الشيوع

١٠- نصت المادة ٨٥٣ مدني قطري على أن: (كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً ، وله حق التصرف فيها والانتفاع بها واستعمالها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء.) وبالتالي فإن رهن الحصّة الشائعة يقع صحيحاً متوقفاً على مصير القسمة. وليس في هذا الحكم خلاف على اعتبار أن الرهن الحيازي عنده عقد رضائي، وهو بالتالي منسجم مع المبدأ الذي تبناه. لكن الذي يستحق النقاش هو أن الحكم هو نفسه في القانونين اللبناني والسوري، أما في الفقه الإسلامي فإن المسألة فيها خلاف بين المدارس الفقهية، فعند الشافعي قبض المشاع صحيح وعند أبي حنيفة لا يصح قبض المشاع. مع أن العقد في هذه الأنظمة عيني مما يتعارض مع وجوب تسليم الحصّة الشائعة المرهونة إلى الدائن المرتهن، ويتعارض كذلك مع مبدأ تخصيص الرهن ذلك أن الشريك يملك حصّة شائعة وليس مفرزة.

لذلك كانت المادة ٢٢ من قانون الملكية العقارية اللبناني وكذلك المادة ١٠٤ من القانون ذاته تصان على أنه لا يجوز رهن حصص مشتركة الملكية. غير أن قانون الموجبات والعقود اللبناني اللاحق للقانون السابق ألغى أحكام النصين المذكورين لجهة عدم جواز رهن الحصص الشائعة، فقرر في المادة ٨٢٧ منه أنه يجوز للشريك أن يبيع حصته أو يتفرغ عنها أو يرهنها، على الرغم من أن العقد عنده عيني كما في الفرنسي والسوري واللبناني.

ثانياً: رهن الحقوق المعنوية:

١١- توالى في فرنسا وغيرها من الدول التشريعات التي تجيز إنشاء رهن على المنقولات المعنوية المستحدثة كالبرامج الكمبيوترية وأدوات التمويل والعناصر المعنوية للمتجر كالاسم والزياتية وحقوق الاستثمار الفكرية والصناعية والعلاقات التجارية ورهن الحسابات البنكية ورهن الديون التجارية بكافة أنواعها. فرهن الحساب الجاري، على سبيل المثال، يتم رهنه في القانون الفرنسي بتصريح موجه من الراهن صاحب الحساب إلى المؤسسة المالية المفتوح لديها ذلك الحساب يعلمها



فيه بقيام الرهن على ذلك الحساب فيعتبر الرهن مثقلا لذلك الحساب من تاريخ استلام المؤسسة المالية لذلك التصريح. واعتبارا من ذلك التاريخ يتم حرمان الراهن صاحب الحساب من سلطة التصرف بحسابه، فيكون ذلك معادلا للأثر الذي يحققه نزع الحيازة الفعلي في رهن المنقول المادي ولتسليم السند وتبليغ مدين الراهن في رهن الدين العادي.

وهذا ما يسمح لنا بالقول بأن العنصرين الرئيسيين لرهن المنقول المادي وهما تجريد المدين الراهن من حيازته للمرهون ونشوء الحق العيني للمرتهن على ذلك المرهون لم يمنعا من امتداد رهن المنقول إلى الحقوق المعنوية على اختلاف أنواعها حيث وصلنا إلى ذات النتيجة المتحققة من العنصرين الرئيسيين في رهن المنقول المادي، ولكن بألية جديدة ومختلفة تتناسب وطبيعة الحق المرهون حيث تؤدي تلك الآليات إلى تعطيل قدرة الراهن مالك الحق المعنوي على التصرف به طيلة الفترة التي يكون فيها الحق مثقلا بالرهن. لذلك كان عموم الفقه المعاصر في فرنسا ينادي بضرورة تبني مفهوم جديد للحق العيني بعيدا عن الطبيعة العينية لعقد الرهن الحيازي.

ثالثا: رهن المال المستقبلي

١٢- يعترف عموم الفقه الفرنسي بصعوبة تلك المسألة على اعتبار أن القانون المدني الفرنسي (قبل تعديل عام ٢٠٠٦) لم يتعرض في الرهن الحيازي لمسألة رهن المال المستقبلي. لكن بما أن الرهن الحيازي هو عقد عيني فإنه يتعين اعتبار الرهن القائم على مال مستقبلي باطل بطلانا مطلقا، لأن المال المستقبلي هو مال معجوز التسليم، في حين أن الرهن الحيازي يفترض تسليم المال إلى المرتهن. وهذا الحكم مجمع عليه الفقه التقليدي في فرنسا وسوريا وكذلك بالنسبة للفقه الإسلامي إذ لا يجوز فيه رهن المجهول ولا معجوز التسليم ونحو ذلك مما لا يجوز بيعه، فالعقد في تلك الأنظمة القانونية عيني. يضاف إلى ذلك الاشتراطات الرئيسية المنبثقة عن الصفة العينية للعقد كمبدأ تخصيص الرهن وتعيينه تعيينا نافيا للجهالة وتحديد توابعه ومشمولاته لمعرفة نطاق الرهن على وجه الدقة، وكل ذلك يستلزم أن يكون المال حاضرا وقت العقد. لذلك فإن جانبا من الفقه الفرنسي التقليدي يعتبر أن اشتراط وضع اليد يتعارض بأصله مع قيام الرهن على مال مستقبلي.

إلا أن جانبا آخر من الفقه الفرنسي يرفض بطلان رهن المال المستقبلي معتبرا أن عقد الرهن القائم على مال مستقبلي لئن كان باطلا كعقد عيني إلا أنه لا ينبغي تجريد الاتفاق المكتوب من كل قيمة، لأنه لا شيء يمنع من اعتبار ذلك الاتفاق بمثابة وعد بالرهن يمنح الدائن حقا شخصيا في مواجهة المدين الواعد، أما الحق العيني فلا ينشأ إلا بتسليم المال عندما يصبح موجودا. وهذا الحل

لا يتعارض على ما نعتقد مع الصفة العينية للعقد ولا مع الاشتراطات الرئيسية الناجمة عن تلك الصفة، بل إنه ينسجم مع الأحكام العامة لنظرية الالتزامات حيث تنص المادة ١١٢٠ من القانون المدني الفرنسي على أنه يصح أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً.

١٣- وفضلاً عن ذلك فإن قانون التجارة الفرنسي أجاز رهن الديون التجارية غير الحاضرة المعروف باسم قانون دايي. لكن هذا القانون كان في ذلك الوقت لا يصلح أساساً عاماً لتقرير جواز رهن المال المستقبلي كقاعدة عامة بسبب نصه على حالة خاصة متعلقة بالرهن التجاري، غير أن هذه الحالة الخاصة تظهر الحاجة إلى الإقرار بضرورة مواءمة صياغة النصوص القانونية لمتطلبات الحاجة إلى الائتمان كما فعل قانون دايي.

ودعماً لرأينا هذا نشير إلى أنه لا يوجد في النصوص المتعلقة بالرهن الحيازي أي نص يصرح ببطلان الرهن الوارد على مال مستقبلي، في حين أنه في التأمين العقاري الاتفاقي نص المشرع الفرنسي في المادة ٢٤١٩ من القانون المدني على أنه: (من حيث المبدأ لا يمكن عقد الرهن العقاري إلا على العقارات الحاضرة) ثم أورد استثناءات على المبدأ في المادة ٢٤٢٠. أما المشرع السوري فقد نص صراحة على بطلان العقد إذا ورد على عقار مستقبلي دون استثناءات، فنصت المادة ١٠٨٠ مدني سوري على أنه يقع باطلاً التأمين على الشيء المستقبلي. وبما أن هذه النصوص جاءت على خلاف الأصل فلا يجوز القياس عليها في الرهن الحيازي فما جاء على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس. فالفقه التقليدي إنما قرر البطلان استنتاجاً من النصوص التي تشترط لنشوء الرهن واقعة التسليم والاشتراطات الأخرى المتعلقة بالمال المرهون. غير أن هذا لا يكفي على ما نعتقد لتقرير البطلان، إذ من المعلوم بحسب القواعد العامة أنه لا بطلان إلا بنص. ولذلك يجب فهم النصوص المتعلقة بالتسليم على أنها اشتراطات لتقرير الحق العيني وليس للبطلان، فإن تعذر التسليم لكون المال غير حاضر فالحق العيني يتخلف بدوره، فإذا أصبح المال موجوداً أمكن المطالبة بالرهن عن طريق الحق الشخصي الذي يمنحه الاتفاق (الوعد) للدائن. وهذا الحل يسهل القبول به في القانون المدني القطري على اعتبار أن التسليم فيه ليس ركناً في العقد بل شرط لسريان الرهن على الغير، وأن بطلان رهن المال المستقبلي ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٠٦١ من القانون المدني القطري المتعلقة بالرهن الرسمي وليس الحيازي.

وكذلك الحال في القانون المدني المصري يقع هكذا رهن صحيحاً لأن العقد فيه ليس عينياً بل رضائياً يقوم على الإيجاب والقبول، أما التسليم فهو التزام وليس ركن، ولكن ليس للدائن أن يطلب

تسليمه المرهون إلا عندما يصبح تسليمه ممكناً وبناءً على ذلك يكون العقد وعداً بالرهن.

١٤- وأمام هذا الواقع المثير للاختلاف الفقهي بسبب عينية عقد الرهن، لم يجد المشرع الفرنسي بدأً من التدخل لتقرير جواز قيام الرهن على مال مستقبل، وذلك عندما يكون محل الرهن منقول معنوي. فنص في المادة ٢٣٥٥ على أن رهن المنقولات غير المادية هو تخصيص تلك الأموال، سواء أكانت حاضرة أو مستقبلية، ضماناً لتنفيذ التزام. ويجب الإشارة إلى أن هذا النص ما وجد النور إلا بعد أن تخلى المشرع الفرنسي عن عينية عقد الرهن. إلا أن التعديلات التشريعية الفرنسية لم تكن قاصرة على الأموال المعنوية والأموال المستقبلية بل شملت أيضاً الأموال المادية الحاضرة، فامتد التعديل ليطال أيضاً رهن المركبات في نفس المرسوم الصادر في ٢٢ مارس لعام ٢٠٠٦ حيث نصت المادة ٢٣٥١ مدني فرنسي على أن رهن المركبات الأرضية يحتج به في مواجهة الغير عن طريق التصريح الذي يجري أمام السلطة الإدارية المختصة تبعاً للشرائط التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الدولة. ثم جاءت المادة ٢٣٥٢ لتعتبر أن التسليم يعتبر حاصلًا بمجرد تسليم التصريح إلى المرتهن.

فما هي إذاً الظروف الاقتصادية والمعطيات القانونية التي جعلت محكمة النقض الفرنسية تغير موقفها التقليدي وتتخذ قرارها الشهير بالتخلي عن عينية عقد رهن المنقول، والتي بدورها حدث بالمشرع الفرنسي إلى التخلي عن عينية عقد الرهن الحيازي عموماً وليس فقط في حالة الرهن الوارد على الأموال المعنوية.

المبحث الثاني

دور محكمة النقض الفرنسية في دفع المشرع إلى التخلي عن عينية عقد الرهن الحيازي

١٥- إن ظهور أنواع جديدة من الأموال المنقولة (مادية، معنوية، أموال منقولة خاضعة للتسجيل و الشهر..... إلخ) قد ساهم في نشوء قواعد جديدة أغنت شيئاً فشيئاً أحكام الرهن الحيازي. وترجمت هذه الظاهرة بنشوء ضمانات جديدة لكن دون انسجام حقيقي بينها، فكل ضمانات جديدة وجدت نفسها محكومة بنظام للإشهار خاص بها مختلف عن التأمينات الأخرى سواء من حيث المكان أو المهل أو المدد وأحياناً من حيث الآثار الناجمة عن التسجيل، وتشكل خروجاً على جوهر العقد العيني، مما شكل دافعاً قوياً لمحكمة النقض الفرنسية بمراجعة عينية عقد الرهن الحيازي. غير أن انقلاب محكمة النقض الفرنسية على عينية عقد الرهن الحيازي، رغم أنها كانت من

أشد المتمسكين بهذا الإرث الروماني، كان أولاً مسبقاً بالتطور الكبير في نظام الأموال وبالتدخل التشريعي لجعل تلك الأموال الجديدة تقبل الرهن رغم عدم قابليتها للحيازة المادية، وثانياً كان تحولاً تدريجياً. وعليه فسوف نعالج هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تطور نظام الأموال الممهد للتحول في موقف محكمة النقض الفرنسية

المطلب الثاني: التدرج في تحول محكمة النقض الفرنسية

المطلب الأول

تطور نظام الأموال الممهد للتحول في موقف محكمة النقض الفرنسية

١٦- في القرن العشرين، وبشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية حدث التطور الأبرز في طبيعة الأموال، حيث تميز بظهور أموال لامادية وبتعددتها وباكساب بعضها قيم مالية تفوق في بعض الأحيان القيم المالية للعقارات. وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يفكر في تمكين مالكي هذه الأموال من الاستفادة من قيمها الاقتصادية عن طريق السماح لهم باستئجار القروض برهن تلك الأموال لدى المؤسسات المالية. ثم تعزز هذا التوجه بنشوء حركة تشريعية في المجال الاقتصادي هدفت إلى نزع الصفة المادية عن القيم المنقولة المادية وتحويلها بتشريع إلى أموال معنوية، كما فعل المشرع الفرنسي في تحويل القيم المنقولة (وهي تعتبر منقولات مادية) إلى أدوات ائتمان ذات طبيعة لا مادية. وبالتالي فإن الاعتراف بنزع الصفة المادية للمال الذي يمكن أن يكون محلاً لعقد الرهن يفترض ملائمة نظام الرهن مع التحديثات المالية التي صنعها المشرع. وقد كان من تأثير ذلك أن قانون الأموال أصبح يقوم على مفهوم جديد هو القيمة المالية، وأصبحت هذه القيمة هي المحور المشترك بين الأموال على اختلاف أنواعها.

١٧- ومنذ ذلك الوقت أخذ المشرع على عاتقه تطوير آليات رهن الأموال المعنوية تدريجياً بشكل يستجيب لحاجة الاقتصاد. فتعددت الأموال المعنوية التي يجوز قانوناً أن تكون محلاً لعقد الرهن، وتعددت القوانين الناظمة لها، وتعددت بالتالي آليات إنشاء الرهن على الأموال المعنوية. فكل مال معنوي له نظام حقوقي خاص بكيفية إنشاء الرهن عليه، وذلك لاستحالة اعتماد شكل واحد لإنشاء الرهن ينطبق على جميع الأموال المعنوية، فهي تختلف فيما بينها اختلافاً جوهرياً. فمنها ما هو عبارة عن: (سندات ديون، قيم منقولة منزوعة المادية، أرقام حسابات، أسهم شركات الأموال، أدوات تمويل، برامج كمبيوترية، براءات اختراع، أفلام سينمائية، أو أي إنتاج أدبي أو صناعي).



وجميع هذه الأموال المعنوية قابلة للرهن بنصوص قانونية خاصة، ولكن لكل منها طريقة خاصة في إنشاء الرهن عليها. بل إن المشرع في بعضها نص صراحة على منح المرتهن حق الحبس عليها على الرغم من صفتها المعنوية، مثل الرهن الواقع على أدوات التمويل. ولن نخوض في تفاصيل تلك الرهون لأنها من مواضيع القانون التجاري. وإنما ذكرناها هنا للإشارة إلى أن تعارض نظام إنشاء تلك الرهون الجديدة مع عينية الرهن الحيازي دفع بالفقه المعاصر إلى الحديث عن نظام خاص بالرهن أسماه الرهن اللاحيازي، رغم أن المشرع يعطيه ذات الآثار التي يرتبها الرهن الحيازي كحق الحبس والتتبع والأفضلية. فعلى سبيل المثال نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤-٤٢١ من القانون المالي والتمويل الفرنسي صراحة على تمتع الدائن المرتهن بحق الحبس على حساب أدوات الائتمان المقدمة كرهن رغم الطبيعة المعنوية للمال المرهون.

١٨- إن رهن العناصر المعنوية هو أمر شائع الانتشار بأشكال مختلفة، فمثلا إيداع شك على سبيل الضمان شائع في الممارسات التجارية بسبب ميزاته التي تسمح للمدين بأن يتجنب إيداع مبلغ من النقود. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن إيداع الشيك يحقق شرط النقل في الرهن بشرط وجود رصيد. فهذا المثال يوضح كيف أن محكمة النقض الفرنسية قد لاءمت تقنية تخصيص المال مع وعاء الرهن سواء أكان ماديا أم معنويا. وبالتالي فإن نزع مادية بعض الأموال الصالحة لأن تكون محلا للرهن لا يؤثر سلبا على الطبيعة الحقوقية للتأمين العيني القائم على مال منزوع المادية. ونفس النتيجة تتحقق عندما يقوم المشرع بتحويل مال مادي إلى معنوي، فإن ذلك لا يستبعد صفة التأمين العيني عن الضمانات القائمة عليها.

١٩- إن إشكالية الحق العيني لا تتعلق فقط بالرهن القائم على مال معنوي ولكن أيضا على مال مادي، لأن المرتهن ليس له على المال المرهون لا حق الانتفاع ولا حق الاستغلال، في حين أن الحق العيني يخول عادة صاحبه تلك السلطات. وبالنتيجة فإن الرهن يخول المرتهن نفس الحق سواء أكان قائما على مال مادي أم معنوي، إنه يحقق تخصيص القيمة المالية للمرهون، تلك القيمة تنفصل عن مادية المال المرهون مانحة بذلك للمرتهن حق الأفضلية. وبالنتيجة فإن فاعلية هذه التأمينات يمكن تحقيقها بواسطة تحويل المميزات التي يخولها الرهن للمرتهن سواء أكان مادي أم معنوي. فالفرق بين الحاليين لا يكمن في الطبيعة الحقوقية ولكن في كيفية ممارسة السلطات على محل الرهن.

٢٠- وبما أنه أصبح، بنتيجة التدخل التشريعي، لا مانع من أن يكون وعاء الرهن منقولاً معنوياً على الرغم من أن هذه الأموال لا تقبل لا الحيازة المادية ولا نزع الحيازة، فقد بدأ الفقه الفرنسي المعاصر ينظر إلى مسألة التسليم في العقد العيني على أساس موضوعي وليس شكلي، أي النظر إلى الوظيفة المقصودة من التسليم. فمالك هذه الحقوق المعنوية ليس له سلطة مادية على ملكه ولكنه يملك حقاً في التصرف بتلك الحقوق، فيكفي إذا تقييد حريته في التصرف بهذه الحقوق كي نكون أمام نتيجة معادلة لنزع الحيازة في الرهن التقليدي الوارد على الأموال المادية. وبالتالي فإن هذا الفقه يعتبر أن هذه الحقوق المعنوية تقوم على نفس المبدأ الذي يقوم عليه رهن الأموال المادية، والفارق يكمن في آلية الإنشاء وليس في الأساس الحقوقي. وهذا ما دفع بعض الفقهاء في فرنسا لأن يلحق حق الحبس بصفة الدائن وليس بالطبيعة الحقوقية للمال المرهون. غير أن جانباً آخر من الفقه الفرنسي يعتبر أنه لا يمكن الاعتراف للدائن المرتهن بحق الحبس إذا كان محل الرهن حقاً معنوياً إلا إذا نص المشرع على ذلك لأن الأصل أن حق الحبس لا يمارس إلا على عين. إن هذه النقاشات في الأوساط الفقهية ربما تكون قد ألفت بظلالها على المواقف السابقة لمحكمة النقض الفرنسية التي أخذت مؤخراً على عاتقها مهمة المواجهة المباشرة لكن بشكل تدريجي مع الطبيعة العينية لعقد الرهن الحيازي.

المطلب الثاني

التدرج في تحول محكمة النقض الفرنسية

٢١- نشأت محكمة النقض الفرنسية في عام ١٧٩٠، إلا أنها منذ القرن التاسع عشر عززت سلطتها بفضل التفسير الجاد والدقيق للنصوص القانونية وبشكل خاص للقانون المدني. وفي القرن العشرين، وبشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية، استطاعت التكيف مع الحقائق القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وأصبح على المحكمة الذهاب في اتجاهات التخصص المتعددة لمعالجة مختلف المنازعات (التجارية والعمل والتأمينات العينية والشخصية.... إلخ) ومجاراة التطور التكنولوجي، وكذلك التطور في طبيعة الأموال الذي أشرنا إليه في المطلب السابق.

٢٢- وإذا كانت محكمة النقض الفرنسية رافضة ولمدة طويلة لأي نقد فقهي سواء لعينية رهن المنقول أم لفكرة العقود العينية برمتها إلا أنها بدأت في الآونة الأخيرة بالتحول التدريجي عن عينية عقد الرهن وخاصة عندما يتعلق الأمر برهن الحقوق المعنوية، ثم امتد هذا التحول إلى المنقولات المادية.



ففي رهن حق الدين بدأت محكمة النقض الفرنسية بإحلال شكلية التبليغ محل التسليم ملطفة بذلك من حدة عينية عقد الرهن. إذ بحسب المادة ٢٠٧٦ من القانون المدني الفرنسي (قبل تعديل عام ٢٠٠٦) فإن امتياز الدائن المرتهن لا يقوم على الحق المعنوي إلا بتسليم السند المثبت للحق، وبقاؤه بحيازته. وقد كانت محكمة النقض الفرنسية قد أكدت أن عقد رهن الدين لا يكون تاماً إلا بتسليم السند إلى الدائن المرتهن وبتبليغ مدين الراهن بنشوء الرهن، وأن هذا التبليغ لا يمكن أن يكون بديلاً عن تسليم السند. وكان من نتيجة ذلك أن الدين غير المتمثل بسند كان يستحيل رهنه، وهذا ما يعتبر في مجال العلاقات التجارية وضعاً غير مرغوب فيه. لذلك بدأت محكمة النقض الفرنسية تتحول عن موقفها السابق وذلك في قرار شهير لها في ١٠ نيسان عام ١٩٨٢ فنصت على أنه يمكن إعفاء الراهن من تسليم السند كلما كان ذلك مستحيلاً من الناحية المادية. ولكن لا يمكننا اعتبار ذلك التطور في موقف الاجتهاد القضائي بأنه تطور حاسم يتضمن التخلي عن عينية عقد الرهن الحيازي، فهو لم يُلغ المبدأ الأساسي القاضي بوجوب تسليم سند الدين عندما يكون ذلك التسليم ممكناً من الناحية المادية، فبحسب العبارات التي استخدمتها محكمة النقض الفرنسية جاء فيها: (.... إن شرط التسليم في رهن الدين يعتبر بشكل كامل مستوفى، عندما يكون ذلك التسليم مستحيلاً مادياً، بواسطة تبليغ مدين الراهن أن الدين أصبح مرهوناً). وبالتالي فإن الأهمية الحقيقية لهذا الاجتهاد لا تتمثل بإلغاء شرط التسليم بل بتوسيع نطاق تطبيق رهن الدين ليشمل الديون غير المثبتة ابتداءً بسندات، وهي بذلك تتحول تدريجياً عن فكرة عينية الرهن الحيازي. ثم ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما اعتبرت أن تسليم الشيك يقوم مقام تسليم النقود على شرط وجود رصيد، كما سبق بيان ذلك.

٢٣- ثم أخذت تقر للدائن المرتهن بحق الحبس في العديد من الأموال المعنوية التي ليس فيها تسليم مادي، فقد ذهبت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية باتجاه نزع الصفة المادية عن حق الحبس مقررّة إمكان ممارسة حق الحبس في رهن حق استثمار الأفلام السينمائية على الشريط المغناطيسي. كما أن محاكم الموضوع اعترفت بدورها بحق الحبس للدائن المرتهن على الأموال المعنوية. فقد قررت محكمة استئناف ديجون أن البنك المرتهن لسندات القيم المنقولة يتمتع بحق حبس تلك السندات بالرغم من كونها تمثل أموالاً معنوية، وأن هذا الحق يمكن البنك المرتهن من تجنب مطالبة أحد الدائنين الحاجزين المدعي شراء تلك القيم المنقولة.

٢٤- ثم بدأت بعد ذلك تقبل فكرة مراجعة مفهوم العقد العيني فاتخذت الغرفة الأولى المدنية قرارها الشهير الصادر في ٢٧ نيسان لعام ١٩٩٨ فنصت على أن عقد القرض المضمون برهن (وهو عقد عيني بنص القانون) المنصوص عنه في قانون التجارة ليس له طبيعة العقد العيني. ثم توالى بعد ذلك الاجتهادات التي تراجع فكرة العقد العيني بما فيها الرهن الحيازي وتعيد تكييف عقد القرض لأغراض التجارة، وكذلك الرهن الحيازي الضامن له، نافية عينية الرهن ومؤكدة على الصفة الرضائية له.

وبالرغم من أن هذا التطور في موقف الاجتهاد الفرنسي هو جزئي لا يمس سوى عقد القرض عندما يكون المقرض له صفة مهنية لمزاولة الإقراض بضمانات عينية. إلا أن إحدى أهم النتائج لتغيير الوصف الحقوقي لهذا العقد تكمن في تحديد الوقت الذي ينقصد فيه العقد فلم يعد هو وقت التسليم بل تاريخ صدور القبول. ونحن نستطيع أن نقارب هذا التطور في موقف الاجتهاد من التيار الفقهي المعاصر المناهض لمفهوم العقد العيني والذي يرى في رهن المنقول عقدا رضائيا ملزما للجانبين. ولكن يبقى فارق جوهري بين عقد القرض وعقد رهن المنقول يتمثل في أن رهن المنقول يمنح الدائن المرتهن حق حبس المال المرهون، الأمر الذي يقتضي تسليم المنقول إلى المرتهن ليتمكن من ممارسة حق الحبس عليه. وبالرغم من أهمية هذا النقاش وما يحمله من عناصر إقناع خاصة في مجال سريان العقد على الغير، إلا أنه يبدو غير مقنع لجهة العلاقة بين طرفي العقد أو الغير سيء النية. فلا ينبغي التذرع بعينية عقد الرهن لتجريد الاتفاق من كل أثر وحتى من كل وجود قبل التسليم لنفسح المجال امام مدين سيء النية ليجعل من الاتفاق عبثا يلهو به.

٢٥- وبالنتيجة استجاب المشرع الفرنسي لتلك التوجهات الحديثة لمحكمة النقض الفرنسية، والمسبوقه بتأييد فقهي واسع النطاق، فتخلى بشكل حاسم ونهائي عن عينية عقد الرهن ليس فقط عندما يكون المال المرهون مالا معنويا، بل أيضا عندما يكون مالا ماديا. فقد أعادت المادة ٢٢٢٢ من القانون المدني الفرنسي تعريف رهن المنقول المادي بأنه اتفاق يعطي بمقتضاه الراهن إلى الدائن حق استيفاء دينه من أموال الراهن المنقولة المادية الحاضرة أو المستقبلية، بالتقدم على سائر الدائنين. وقد كانت المادة ٢٠٧١ من القانون المدني الفرنسي قبل تعديل عام ٢٠٠٦ تنص على ان الرهن الحيازي عقد يسلم بموجبه المدين شيئا إلى دائته بغرض ضمان الدين. وبموجب هذا التعديل أصبح القانون المدني الفرنسي يميز في إنشاء الرهن، بين علاقة الراهن بالمرتهن والتي

أصبحت تخضع بالكامل لشكلية الكتابة، وبين الاحتجاج بالرهن على الغير والتي أصبحت تنتج عن شكلية التسجيل في سجل خاص.

وقد كانت محكمة النقض الفرنسية، من خلال مواءمتها ما بين الاشتراطات القانونية ووعاء الرهن أو محله، قد أكدت على أن نزع الحيازة بالنسبة للحساب المرهون يتم من خلال التسجيل على الحساب الخاص للمبالغ المثقلة بالرهن، وأنه في ظل غياب الكتابة المحتوية على تاريخ ثابت فإنه لا يمكن الاحتجاج بهذا الرهن على الغير. وفي هذا الاتجاه عدل المشرع الفرنسي أحكامه فجاء التعديل الصادر في ٢٠٠٦ ليعلن في المادة ٢٣٣٦ مدني فرنسي أن رهن المنقول يعتبر تام الانعقاد بالكتابة المستوفية لشرائطها. وكذلك جاءت المادة ٢٣٢٧ بعد تعديل عام ٢٠٠٦ بأن رهن المنقول يمكن الاحتجاج به بمجرد إشهاره حتى ولو لم يتم تجريد المدين من حيازته، الأمر الذي أكدته محكمة النقض الفرنسية.

أما بالنسبة لإشهار الرهن فقد قررت المادة ٢٣٢٨ مدني فرنسي أن إشهار رهن المنقول يتم بواسطة التسجيل في سجل خاص يتحدد نظامه بمرسوم من مجلس الدولة.

وبموجب تلك التعديلات، التي كانت نقطة البداية فيها انقلاب محكمة النقض الفرنسية على عينية رهن المنقول، فقد اقترب نظام الرهن الحيازي من نظام التأمين العقاري (الرهن الرسمي)، ولم يعد بوسع الراهن التملص من التزامه بتسليم المرهون بحجة أن العقد عيني وأنه لا رهن قبل التسليم. وبالنتيجة فقد تحول رهن المنقول من عقد عيني إلى عقد رسمي حيث أصبحت الكتابة فيه - بموجب المادة ٢٣٢٦ مدني فرنسي - مشترطة تحت طائلة اعتبار العقد غير موجود. وقد اعتبر الفقه هذا الجزاء أقوى من جزاء البطلان.

الخاتمة

٢٦- يمكننا القول من خلال هذا البحث أن محكمة النقض، عند ممارستها لدورها الرقابي على الأحكام الصادرة بالموضوع، فرضت تفسيرها هي للقانون، وذلك عندما ذهبت باتجاه التخلي عن عينية عقد الرهن الحيازي بحيث ذهب بعدها المشرع الفرنسي بنفس الاتجاه، مما يمكن معه القول أنه أصبح من المقبول اليوم الاعتراف بأن المحكمة تملك بعض الدور كمرشد للمشرع في إنشاء بعض القواعد القانونية.

إن محكمة النقض الفرنسية قامت بعملية تحليل عندما قالت إن عقد القرض المضمون برهن حيازي ليس له طبيعة العقد العيني، ثم مدت تحليلها هذا ليطال عقد الرهن الحيازي مباشرة، في حين أنه ليس من الوظائف الرئيسية لمحكمة النقض التحليل والتوصيف. لكنها فعلت ذلك تمهيدا للمواجهة مع العقد العيني وإرشادا للمشرع بأن الوقت قد حان للتخلي عن عينية عقد الرهن الحيازي التي كانت السبب فيما أسماه الفقه الفرنسي المعاصر فوضى التأمينات العينية. فالصفة العينية لعقد الرهن كان في السابق يمكن تبريرها برغبة المشرع في حماية حقوق المرتهن، في حين أن هذه الحماية يمكن تحقيقها بفضل تطور الممارسات التجارية بوسائل أجدى من تلك الهادفة إلى نزع حيازة الراهن.

وكذلك الحال عندما أعاد المشرع الفرنسي تنظيم الحقوق المالية بالقانون الصادر في ٢ تموز لعام ١٩٩٦ المتعلق بتحديث النشاطات المالية، كان قد لاءم نظام التأمينات العينية مع خصوصيات القيم المنقولة منزوعة المادية. وبالنتيجة فإن الرهن يخول المرتهن نفس الحق سواء أكان قائما على مال مادي أم معنوي، إنه يحقق تخصيص القيمة المالية للمرهون، تلك القيمة تنفصل عن مادية المرهون مانحة بذلك للمرتهن حق الأفضلية.

٢٧- إن فاعلية هذه التأمينات يمكن تحقيقها بواسطة تحويل المميزات التي يخولها الرهن للمرتهن سواء أكان مادياً أم معنوياً. فالفرق بين الحاليين لا يكمن في الطبيعة الحقوقية ولكن في كيفية ممارسة السلطات على محل الرهن. وبالتالي يجب النظر إلى مسألة الحيازة على أنها إجراء للإشهار وللاجتهاج في مواجهة الغير. ونذكر هنا بنصوص القانون المدني القطري وأصله المصري التي أوردناها وبيع بعض أحكام الفقه الإسلامي التي كانت رغم قدمها أكثر انسجاماً مع الممارسات التجارية الحديثة، فأشرنا في هذا الخصوص إلى المذهب المالكي الذي اعتبر من خلال أحكامه أن



عقد الرهن رضائي، لا يستوجب لقيامه النقل المادي للمرهون، وبتأثيره على القانون المدني المصري ومنه على القانون المدني القطري.

٢٨- إن إحدى أبرز نتائج التخلي عن عينية الرهن الحيازي، فضلا عن صيرورة التسليم أول التزام على عاتق الراهن، هو أنه أصبح من اليسير رهن ذات المال لعدة دائتين مختلفين بحيث تكون الأولوية ليس لمن تسلم المال بل لمن سجل رهنه أولا على الرغم من تمتع المتسلم بحق الحبس وهذا الحكم هو ما قرره المادة ٢٣٤٠ من القانون المدني الفرنسي بعد أن تخلى عن عينية الرهن الحيازي، حيث لم يكن بالإمكان تقرير مثل هذا الحكم قبل التعديل.

الهوامش

1- voir décret 30 septembre 1953, articles 2 - 5. Gage constitué sur un véhicule automobile, détention fictive.

٢ انظر على سبيل المثال :

Cass. Com. 15 janvier 1957. D. 1957. Jur. P. 267. / cass.com. 16 mars 1960. Bull. Civ. III. N° 100. / Cass. Com. 13 janvier. 1987. Bull. Civ. IV. N° 10.

٢- بشأن التخلي عن عينية رهن المنقول بالتعديل الوارد في المرسوم رقم ٢٠٠٦-٢٤٦ لعام ٢٠٠٦ تاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٦ انظر:

D Legeais , Le gage des meubles corporels: JCP. G 2006, suppl. N 20. P 12

L. AYNES, Le nouveau droit du gage: Dr. et patrimoine. 2007, n 161. P 48

- S. Torck, Les garanties réelles mobilières sur biens fongibles après l'ordonnance du 23 mars 2006 relative aux sûretés: RD bancaire et fin. Juill-aout 2006, P 39.

- S. Torck, Les sûretés sur sommes d'argent après l'ordonnance du 23 mars 2006 portant réforme du droit des sûretés et la loi sur la fiducie du 19 février 2007 : RD bancaire et fin. 2008, étude 2.

- D. Martin, Le gage-espèces : D. 2007, P 2556

٤- انتقلت هذه الضمانة إلى التشريع الفرنسي القديم وعرفت باسم La fiducie

٥- تتعلق هذه الأسس بمسألة القبض وأنواعه وبكونه عقد ناقل للحيازة دون الملكية وبدعم جواز انتفاع المرتهن به دون ترخيص من الراهن وعلى أن يحسم من أصل الدين. كما يلاحظ أن الفقه المالكي عده عقدا عينيا قياسا على العقود التي تلزم بالقول. وسيأتي تفصيل ذلك في نهاية هذه الفقرة.

- ٦- النص الأصلي باللغة الفرنسية قيل تعديل عام ٢٠٠٦:
- le nantissement est un contrat par lequel un débiteur remet une chose à son créancier pour sûreté de la dette
- ٧- انظر على سبيل المثال 45. DP. 1929.1. 19 Jun 1928. Cass. civ.
- ٨- نصت م ٣ من المرسوم المذكور على أنه يتم رهن الشيء المادي بان يسلم المدين - أو شخص آخر بالنيابة عنه - هذا الشيء إلى الدائن تأميناً لدين ما.
- ٩- جاء نص م ١٠٣٠ من القانون المدني السوري مطابقاً حرفياً لنص م ٣ من قانون رهن الأموال المنقولة اللبناني، لأنه مستوحى أصلاً منه.
- ١٠- الكزبري. مأمون. القانون المدني - الحقوق العينية - الجزء الأول. بلا تاريخ. ص ٦٩٠
- ١١- نصت المادة ١٠٩٦ من القانون المدني المصري على أن: (الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون) يماثلها حرفياً المادة ١١٢٨ قطري مع فارق في تسمية العدل بالأجنبي.
- ١٢- علم الدين. محيي الدين إسماعيل. التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن- الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية . ص ١٧١ فقرة رقم ١٢٩
- ١٣- مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٧ ص ٢٠٠
- ١٤- السيد سابق، فقه السنة. الجزء الثالث. دار العلم. ١٩٩٠. صفحة ٢٦٧.
- ١٥- انظر بهذا المعنى الفقرة الثالثة من المادة /٢٧٣ مدني سوري / التي نصت على أن حق المدين في الأجل يسقط إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات.
- ١٦- نصت المادة ١٠٣ من القانون المدني السوري (إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم متى حاز قوة القضية المقضية مقام العقد)
- ١٧- نصت المادة ١١٥١ مدني قطري على أنه: (يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير - إلى جانب انتقال الحيازة - أن يحرر العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا. وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الرهن)



- ١٨- انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ج٧ ص ١٩٣
- ١٩- نقض ١٩٣٤/٥/٣١ مجموعة الربع قرن ص ٣٩٣
- 20- Mazeaud et chabas. Leçons de droit civil , T. II. 1ère V. Sûretés publicité foncière. 7ème éd.(1999). P. 146. N. 66
- 21- C. KRIEF-VERBEAR. Recherche sur la possession en droit des sûretés réelles. Thèse Paris. XII. (1994). P.169. N° 210
- ٢٢ - تأكيداً لهذا المعنى فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٠ من قانون التجارة السوري الصادر عام ٢٠٠٧ أن رهن العين المادية لا ينتج أثره إذا بقيت العين في حيازة المدين بحيث تظهر للغير وكأنها لم تنزل جزءاً من ذمة المدين المالية. إنما لا بد من تسليمها إلى الدائن أو إلى شخص يحوزها لحسابه.
- 23- M. BACHELIER, Existe encore des contrats réels en droit français ? R.T.D. civ.(1985). P.1 et s.
- ٢٤- انظر المادة ٧٨١ من القانون المدني السوري. وكذلك المادة ٨٣٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
- ٢٥- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الجزء الخامس. مؤسسة التاريخ العربي. ص ٢٠٠.
- ٢٦- فارس كرباج، التأمينات العينية. الطبعة الأولى ١٩٩٥. الفقرة ٣٢٣. ص ٦٥٧.
- 27- Malaury et Aynès. Cours de droit civil, les obligations. 2 contrats. Ed Cujas.(2002). N° 521.
- ٢٨- انظر أدناه الفقرة ١٦ وما بعد.
- 29- Jossierand et Becqué, cours de droit positif français. Tome II. 2ème éd. (1933). N° 1517 .. Planiol et Ripert, traité de droit civil. Tome XII. Sûretés réelles. 2ème éd. 1953. N° 90.
- ٣٠- سوار ، مرجع سابق. ص ١٩٣
- ٣١- قدرى باشا ، مرشد الحيران. المادة ٩٧٦. - الكاساني ، مرجع سابق. ص ١٩٥.
- ٣٢- الكاساني. المرجع السابق . ص ١٩٨.
- 33- MM. Mazeaud, leçons de droit civil. Tome III. Vol. I. sûretés et publicité foncière. 2ème éd. N° 90.
- ٣٤- للاطلاع على مختلف الآراء الفقهية انظر مقالة:
- J. MESTRE , le gage des choses futures , D.(1982).ch . 141.
- ٣٥- يقابلها نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٢ من القانون المدني السوري
- 36- Loi Dailly 2 Janvier 1981
- 37- J. Mestre, le gage des choses futures. R. D. S. (1982). CHRO. XXIII. P. 146.

- ٣٨- قبل التعديل الجاري عام ٢٠٠٦ كان الحكم نفسه بصياغة مختلفة في المادة ٢١٣٠.
- ٣٩- محي الدين إسماعيل علم الدين. التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن. الطبعة الرابعة. دار النهضة العربية. ص ١٧٧
- ٤٠- انظر في تفاصيل التعديلات:
D. Legeais, Le nouveau droit du gage portant sur un véhicule automobile: J. C. P. E. (2007), 1482
- ٤١- انظر أدناه الفقرة ٢٢ وما بعد.
- ٤٢- انظر في تفاصيل ذلك:
F. ZENATI. L'immatériel et les choses. Arch. Phil. Dr. T. 43. (1999). P. 79. V : M.A FRISON-ROCHE. Article in : Arch. Phil. Dr. T. 43. (1999). P.139.
- ٤٣- انظر على سبيل المثال المادة ٤٣١ من قانون المال والتمويل الفرنسي
- ٤٤- وقد وجد هذا المسمى صدى لدى المشرع الفرنسي فقننه بالتعديل الذي أقره على نظام الرهن في عام ٢٠٠٦. انظر المواد: ٢٣٤٠ / ٢٣٤٢ / ٢٣٤٤.
- ٤٥- كما لو كان الحق المعنوي هو حساب في بنك فيجري رهنه لدى المصرف الذي يعطل قدرة الراهن على التصرف في حسابه لمصلحة الدائن المرتهن.
- ٤٦- إن من آثار نشوء الرهن على تلك القيم أن تتحول من حساب عادي إلى حساب خاص لدى وسيط مرخص له كوديع مركزي حيث لا يستطيع الراهن صاحب الحساب ممارسة أي عمل من أعمال الإدارة أو التصرف قبل الحصول على موافقة المرتهن حيث يغدو الحساب معطلا لمصلحة المرتهن. انظر المادة ٤-٣٤١ من قانون المال والتمويل الفرنسي
- 47- M. Cabrillac et M. Mouly, op. cit. P. 427
- 48- Legeais , sûretés et garanties du crédit. N° 128. P. 79
- 49- Malaury et Aynès, op. cit. 10 ème éd. 2001. N° 524
- 50- Req . 11juin. 1846. DP. 1846. I. 252
- 51- Cass. Civ. 1ere. 10 mai 1983. Bull. civ. 1983. I. N° 141.
- ٥٢- انظر أعلاه الفقرة ١٨.
- 53- Cass. Com. 8 fév. 1994. J C P. éd. G. 1994. IV. 973
- 54- Banque et Droit. 1994. N° 35. P. 33
- 55- D. 1999. 194, note bruchi., Somm. Com. 28, obs Jobard-Bachelier., Defrénois. 1998. 1054, obs Delbecque., Les grands arrêts de la jurisprudence civile. T. II. 11ème éd (2002). Dalloz. P 574.
- 56- J. C. P. 2000. II. 10296, concl. J. Sainte-Rose., D. 2000. 482. Note S. Pièdelèvre. D. Aff. 2000, J. 240 J. C. P. 2002. II. J. 10050. Note. S. Piedélièvre., D.(2002). Jurisp. P. 119, note Y. Chartier.



57- Rapport de la Cour de cassation (2000). P . 365

٥٨- النص الفرنسي للمادة ٢٣٢٣:

(Le gage est une convention par laquelle le constituant accorde à un créancier le droit de se faire payer par préférence à ses autres créanciers sur un bien mobilier ou un ensemble de biens mobiliers corporels, présents ou futurs)

Créé par Ordonnance n°2006-346 du 23 mars 2006 - art. 11 JORF 24 mars 2006

٥٩- انظر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Com. 23 avr 2003. JCP G 2003, II, 10140

٦٠- انظر في ذلك الأحكام الآتية:

Cass. Com., 12 janv. 2010, n 08-17.420. RDC 2010, 1336, obs. A.AYNES-

Cass. Com. 26 mai 2010. N 09-65.812: RDC 2010. P 1341, obs. A. AYNES-

- Cass. Com, 12 janv 2010, n 08-17.420, D 2011. P 406. Note Crocq

٦١- النص الفرنسي للمادة ٢٣٣٨ كآآتي:

Le gage est publié par une inscription sur un registre spécial dont les modalités sont réglées par décret en Conseil d'Etat

٦٢- بشأن آليات السجل الخاص انظر:

P. Boutillier, La publicité des gages sans dépossession: JCP. E (2007), 111

٦٣- انظر في ذلك:

Ph. Malaurie et L. Aynès, Les sûretés la publicité foncière. 4ème éd. p 233. N 509

٦٤- النص الفرنسي للمادة ٢٣٣٦ كآآتي:

Le gage est parfait par l'établissement d'un écrit contenant la désignation de la dette garantie, la quantité des biens donnés en gage ainsi que leur espèce ou leur nature

٦٥- انظر في ذلك:

Ph. Malaurie et L. Aynès, Les sûretés la publicité foncière .éd (2009). P 231. N.506

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

١. محيي الدين. إسماعيل علم الدين، التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن - الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية
٢. باشا . قدرى ، بدون تاريخ. مرشد الحيران
٣. السيد. سابق، فقه السنة. الجزء الثالث. (١٩٩٠). دار العلم.
- الكاساني (علاء الدين)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الجزء الخامس. بلا تاريخ. مؤسسة التاريخ العربي
٤. الكزبري. مأمون. القانون المدني - الحقوق العينية - الجزء الأول. بدون تاريخ.
٥. كرجاج فارس.، التأمينات العينية. (١٩٩٥ الطبعة الأولى).
٦. سوار (وحيد الدين)، الحقوق العينية التبعية. (١٩٨٢) مطابع جامعة دمشق.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

1. Les ouvrages généraux
2. Jossierand et Becqué, (2ème éd. 1933). cours de droit positif français. Tome II.
3. KRIEF-VERBEAR. C, (Thèse Paris. XII. 1994). Recherche sur la possession en droit des sûretés réelles.
4. Legeais, D , (1998). sûretés et garanties du crédit.
5. Malaurie Ph et Aynès, L, (Ed Cujas. 2002). Cours de droit civil, les obligations. 2 contrats.
6. Malaury. Ph et. Aynès, L, (4ème. Ed. Defrenois.2009) Les sûretés la publicité foncière.
7. Malaurie Ph et Aynès, L, (éd 2009). Les sûretés la publicité foncière.
8. Mazeaud. MM, (2ème éd). leçons de droit civil. Tome III. Vol. I. sûretés et publicité foncière.
9. Mazeaud et Chabas. MM, (7ème éd.1999) Leçons de droit civil , T. II. 1ère V. Sûretés publicité foncière.
10. Planiol et Ripert, (2ème éd. 1953). traité de droit civil. Tome XII. Sûretés réelles.
11. Les articles
12. AYNES, L. Le nouveau droit du gage: Dr. et patrimoine. 2007, n 161.
13. BACHELIER. M, Existe encore des contrats réels en droit français ? R.T.D. civ.1985.
14. Boutillier, P. La publicité des gages sans dépossession: JCP. E 2007, 111
15. FRISON-ROCHE. M.A, La dématérialisation des biens. Arch. Phil. Dr. T. 43. 1999. P.
16. Legeais, D. Le nouveau droit du gage portant sur un véhicule automobile: JCP E 2007, 1482
17. Legeais, D .Le gage des meubles corporels: JCP. G 2006, suppl. N 20.
18. Martin, D. Le gage-espèces : D. 2007,
19. MESTRE. J : le gage des choses futures , D.1982.ch . 141.



20. Torck, S. Les garanties réelles mobilières sur biens fongibles après l'ordonnance du 23 mars 2006 relative aux sûretés: R.D. bancaire et fin. Juill-aout 2006,
21. Torck, S. Les sûretés sur sommes d'argent après l'ordonnance du 23 mars 2006 portant réforme du droit des suretés et la loi sur la fiducie du 19 février 2007 : R.D. bancaire et fin. 2008, étude 2.
22. ZENATI, F, L'immatériel et les choses. Arch. Phil. Dr. T. 43. 1999.
23. La jurisprudence
24. Cass. Com. 23 avr 2003. JCP G 2003, II, 10140
25. Cass. com. 15 janvier 1957. D. 1957. Jur. P. 267.
26. Cass.com. 16 mars 1960. Bull. Civ. III. N° 100.
27. Cass. com. 13 janvier. 1987. Bull. Civ. IV. N° 10.
28. Cass. civ.19 juin 1928. DP. 1929.1. 45
29. Cass. civ. 1ere. 10 mai 1983. Bull. civ. 1983. I. N° 141.
30. Cass. Com. 8 fév. 1994. J C P. éd. G. 1994. IV. 973
31. Req . 11juin. 1846. DP. 1846. I. 252
32. Arrêts commentées
33. Cass. Com, 12 janv 2010, n 08-17.420, D 2011. P 406. Note Crocq
34. Cass. Com. 26 mai 2010. N 09-65.812: RDC 2010. P 1341, obs. A. Aynes
35. Cass. Com., 12 janv. 2010, n 08-17.420. RDC 2010, 1336, obs. A.AYNES
36. Cass. Civ. 27 avril. 1998. D. 1999. 194, note bruchi., Somm. Com. 28, obs, Jobard-Bachelier., Defrénois. 1998. 1054, obs. Delebecque
37. Cass. Civ. 2000. J. C. P. 2000. II. 10296, concl. J. Sainte-Rose. D. 2000. 482. Note S. Pièdelèvre. D. Aff. 2000, J. 240
38. J. C. P. 2002. II. J. 10050. Note. S. Piedélièvre., D. 2002. Jurisp. P. 119, note Y. Chartier.

ثالثا: القوانين والمراسيم باللغتين:

1. Code monétaire et financier
2. Code civil
3. Loi Dailly 2 Janvier 1981
4. Décret 30 septembre 1953, concernant le gage constitué sur un véhicule automobile.

١. القانون المدني القطري

٢. القانون المدني المصري، ومجموعة الأعمال التحضيرية الجزء السابع

٣. القانون المدني السوري

٤. قانون رهن الأموال المنقولة اللبناني

٥. قانون الموجبات والعقود اللبناني.

